

القانون رقم 80-03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-06-07 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80-03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 2 مارس 2006

المجالات المعنية : القانون الإداري، المنازعات والتحكيم والوساطة

يحدث القانون 80-03 محكمتي الاستئناف الإداريتين بالرباط ومراكش المختصتين بالنظر استئنافاً في أحكام المحاكم الإدارية. وينظم تشكيل المحاكم ووجوب التمثيل بمحام وأجال الاستئناف والطعن بالنقض أمام محكمة النقض.

الاختصاص والتنظيم

- تنظر محاكم الاستئناف الإدارية في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية والأوامر الصادرة عن رؤسائها (المادة 5).
- تغطي محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط دوائر المحاكم الإدارية بالرباط والدار البيضاء وفاس ومكناس ووجدة، بينما تغطي محكمة مراكش دائرتي مراكش وأكادير.
- تصدر القرارات عن هيئة جماعية من ثلاثة قضاة مع مستنجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

المسطرة

- يرفع الاستئناف داخل ثلاثين يوماً من تبليغ الحكم بمقال مكتوب موقع من محام.
- ليس للاستئناف أثر موقوف مبدئياً، ما لم تأمر المحكمة بإيقاف التنفيذ.
- تقبل القرارات الطعن بالنقض أمام محكمة النقض وفق شروط قانون المسطرة المدنية.

مواد أساسية

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية والأوامر الصادرة عن رؤسائها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

نقاط يقظة المحامي

- يسري أجل الاستئناف البالغ ثلاثين يوماً من التبليغ الصحيح؛ تحقق من تاريخ التبليغ وشكله.
- يجب تعليل طلب إيقاف التنفيذ بالاستعجال وجدية الوسائل.
- يسهل وجود مقر محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تتبع ملفات دائرة العاصمة.

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.